

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوَلْأَحْ الْمَصِيرُ

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٥ هـ

العدد ٦٢  
تابع (أ)



رقم الصادر: ٢٠٢٢/١/١

التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٣

## البنك المركزي المصري أمانة مجلس الإدارة

مستخرج من قرار لجنة إدارة البنك المركزي المصري

رقم ١/١٠٢٢/١

بشأن تعديل المادة رقم (٣) بند (ز) من النظام الأساسي

للبنك الأهلي المصري

" الموافقة على أن يستبدل بنص المادة (٣) بند (ز) من النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري  
النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق ."

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



## البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والإشراف

البنك الأهلي المصري

بشأن تعديل المادة رقم (٣) بند (ز) من النظام الأساسي للبنك

### المادة (٣)

غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية، وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الأجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها إلخ .

(ب) إصدار الأسهم والسنادات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية في هذا الشأن .

(ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(د) إصدار السنادات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع في مصر أو في الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحامليها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتدالو على الكميالات والشيكات والسنادات لأمر من أي نوع مما يدفع في مصر أو في الخارج .

(هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير و مباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(و) استثمار الأموال في رؤوس أموال الشركات والمساهمة في إنشاء شركات الاستثمار والأموال .

(ز) مباشرة أعمال المشنقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه مثل (مخاطر نقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة وكافة أنواع السلع) وذلك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يقررها البنك المركزي المصري .

(ح) أعمال الخزائن .

(ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبي .

(ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلي ، والتمويل العقاري والتوريق والتصكيك ونظم خدمات الدفع والتكنولوجيا المالية وفقاً لقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي .

(م) مباشرة العمليات الأخرى التي تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجري العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة لأعماله أو التي تعاونه على تحقيق أغراضه في مصر أو في خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .

و تكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة في هذه المادة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذي يباشره البنك .

مدير عام قطاع الشؤون المصرفية

**(حسام الدين على صادق)**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٤٠ - ٣/١٦ - ٢٠٢٢/٣